

أبو شجاع (92) "المرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء" الشيخ

6102 11 9 مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غایة الاختصار فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة فصل في امور تخالف المرأة الرجل فيها في الصلاة - [00:00:47](#)

نقول وبالله تعالى التوفيق اما عن صفة الصلاة فلا اعلم دليلا يفرق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة تعني في هيئاتها الا في بعض الامور ليست متعلقة بالصفة انما كامر طارى - [00:01:12](#)

انها اذا نابها شيء في الصلاة تصدق اما الرجل فيسبح وفي موقفها في الصلاة صلاة الجماعة خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها اولها اما اذا كانت وحدها - [00:01:40](#)

خلف الامام وحدها فلا تقف بمحاذاة الامام انما تقف منفردة خلفه وكذلك اذا كان مع الامام رجل فان الرجل يقف بمحاذاة الامام عن يمينه والمرأة تقف خلفه فلنقرأ ما اورده المصنف رحمه الله تعالى - [00:02:09](#)

فيقول اجمالا ان جمهور الفقهاء يقولون ما عدم وجود الدليل الخاص في المسألة ان المرأة تفعل ما هو استر لها في الصلاة. تفعل ما هو استر لها في الصلاة لكن كدليل هذا الكلام ومن ناحية الاستحسان قد تستحسن بعض العقول لكن كدليل - [00:02:35](#)

لا اعلم في الباب دليلا والله اعلم والى ما قاله المصنف رحمة الله تعالى عليه. قال والمرأة تخالف الرجل في اروع اشياء. كذا قال المصنف الشافعى رحمه الله قال فالرجل يجافي من - [00:03:04](#)

عن جنبيه الرجل يجافي مرافقه عن جنبيه يعني هكذا يفرد حتى يظهر بياض الابط ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع يقل بطنه عن فخذيه في الركوع يعني يرفع البطن عن الفخذين لا ينخفض انخفاضا - [00:03:27](#)

زائدا حيث تلتصق بطنه بفخذيه قال في الركوع والسجود ويجهر في مواضع الجهر اما المرأة لا تجهر واذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورته ما بين سرتها وركبتها والمرأة تضم بعضها الى بعض. يعني - [00:03:52](#)

ان المرأة اثناء السجود اسناء السجود تضم لا تجافي وكذلك قال والمرأة تضم بعضها الى بعض وتحضر صوتها بحضور الرجال الاجانب تخفض صوتها بحضور الرجال الاجانب. يعني في الصلاة لا تجهر - [00:04:24](#)

في صالتها اذا كانت بحضور اجانب. اما اذا كانت منفردة حبس لا يسمعها رجال اجانب انما منفردة او يسمعها محرم لها فلها ان ترفع شيئا ما ان شاءت قال وتحضر صوتها بحضور الرجال الاجانب واذا نابها شيء في الصلاة صفت - [00:04:54](#)

وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة. هذا ستنتقل الى اللباس لكن الان كون المرأة تضم بعضها الى بعض تضم بعضها الى بعض لا تجافي وكذلك في السجود تلتصق بطنه بفخذيها تفعل ما هو اسطر لها كل هذا انما هو استحسان وليس عليه - [00:05:23](#)

دليل انما هو استحسان وليس عليه دليل الا التصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما التصديق للنساء والا الصفوف وكذلك رفع الصوت في الصلاة الحالا بانها لا تسبح انما تصفق - [00:05:50](#)

قالوا اذا ناباه شيء في الصلاة صفت. قال وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة الا وجهها وكيفها الا وجهها وكيفها هذا مصير منه الى ان

المرأة تغطي قدميها في الصلاة. لأن اظهار القدمين عورة. والدليل المستدل - 00:06:16

به في هذا الصدد لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قوي الخلاف في امر قدم المرأة في الصلاة هل للمرأة ان تظهر قدميها في الصلاة ام لا - 00:06:44

بعضهم يحتاج بحديث ام سلمة ان المرأة تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها المرأة تصلي في الخمار والدرع السابق. الدرع الذي هو الثوب السابع الذي يغطي ظهور قدميها - 00:07:02

هذا الازهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ولو صح لكان حجة قاطعة في النزاع ولكنه لا يصح وانما هو موقوف على ام سلمة. ان سلم السند اليها كذلك - 00:07:23

اذا قلنا انه موقوف على ام سلمة فحيث لا تقوم به الحجة ك الحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم تعود مذكرا ان هذا الحديث الملزم للمرأة ان تغطي قدميها في الصلاة - 00:07:43

ومتنه من حديث ام سلمة تصلي في في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها هذا الحديث معلول بالوقف سنته لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو ثبت لك - 00:08:06

حججة ملزمة ايضا يحرر سنته ايضا الى ام سلمة رضي الله عنها ولكن وبغض النظر عن ثبوت السند من عدمه. اذا حرر وصح او لم يصح فالحججة الدامغة في قول الله او قول - 00:08:26

رسوله صلى الله عليه وسلم والتفريق بين اظهار اليدين والقدمين ليس له كبير مستند فاما ان يقول والذي انعقد عليه الاجماع من جواز كشفه اليديه الا اذا خشيت الفتنة فله ان يقول ذلك - 00:08:46

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض المراد بالحائض المرأة البالغة. ليس المراد بالحائض التي عليها الحيض يقينا ان اللاتي عليها الحيض لا يصح لها ان - 00:09:10
تصلي والخمار لا يلزم ان يكون بصورته المعهودة لدى الناس الان الخمار الذي هو موصوف في بلادنا مصر. انما الخمار ما يغطي الشعر عموما. الخمار ما يغطي الشعر عموما. فالطريقة تسمى خمار - 00:09:36

اي غطاء يغطي الشعر يسمى خمار الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار من الناحية الحديثية منازع فيه ويميل الى القول في اعالله لكن عليه على العمل به جماهير اهل العلم - 00:10:00

وقد يكون الحديث ضعيفا احيانا من كل طرقه ولكن ينعقد عليه عمل العلماء بل احيانا ينقل اجماع على العمل به فلا يسعنا عند انعقاد الاجماع الخروج على الاجماعات لقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - 00:10:27

ونصله جهنم وساعت مصيرا اذكر ببعض الاحاديث التي عليها العمل وان كانت ضعيفة الاسانيد حديث حلول الحول على المال حتى يذكر نقول في ابواب الزكاة ان المال اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول - 00:10:57

اخرجت زكاته الاحاديث التي وردت تثبت ذلك ليست بصححة ولكن جرى عليها عمل العلماء وحديث لا وصية لوارث لا وصية لوارث وفي بعض زياداته الا ان يأذن الورثة حديث ضعيف من كل طرقه - 00:11:23

ولكن كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان عمل الكافية به يقوى امر ان عمل الكافية بهذا الحديث حديث لا وصية لوارث يقوى امره وقد نقل الاجماع على العمل به - 00:11:51

وكذا حديث تغير الماء تغير احد اوصاف الماء كلونه او رائحته او طعمه بنجس الحديث لا يسبت ولكن عليه العمل فحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وسنته الى حد ما امسى من الاسانيد السابقة - 00:12:12

لكن ايضا لا يسلم من العلة تراه معلولا لكن عمل الجماهير عليه والله اعلم قال وجميع بدن المرأة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ايجوز لها ابدا هما في الصلاة لكن ائمه على ان الحديث الذي ورد في تفسير قوله تعالى - 00:12:41

ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختلف فيصلبي في

الصفوف الخلفية لوجود امرأة حسناء في الصف فكان ينظر من تحت ابطه اليها - [00:13:11](#)

وهي تقدم للصفوف الامامية حديث ضعيف الاسناد ومنكر قانون يدل على ذلك ايضا فضلا عن العلل الاسنادية التي به ان هذا في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين - [00:13:32](#)

في سورة الحجر وسورة الحجر صورة مكية والنبي انما كان يصلی في جماعة وخلفه الرجال وبعد الرجال النساء في مسجده بمدينته
صلی الله عليه وعلى الله وسلم هذا فضلا عن العلل - [00:13:52](#)

من ناحية رجال الاسناد وبالله التوفيق قال وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها. كما قال ومن العلماء وبعض علماء
التي يقولون ان المرأة اذا كانت بحضور رجل لها ان تغطي وجهها - [00:14:13](#)

يجوز لها يجوز لها ليس الزاما عليها ان تغطي وجهها بحضور الرجال وان كشفته فلا تترتب ولا تقاس الصلاة على غيرها والله اعلم قال
عورة الامة كحورة الرجل في الصلاة - [00:14:37](#)

وهذا الكلام ايضا يحتاج الى دليل اذ قال عورة المرأة كحورة الرجل في الصلاة عورة الامر كحورة الرجل في الصلاة كلام ليس عليه
دليل لانه يجوز للامام يجوز للامة ان تبدي شعرها في الصلاة - [00:15:00](#)

وان تبدي ذراعها في الصلاة وان تبدي ساقها في الصلاة وكل هذا لا دليل عليه فيما علمت اعني عن رسول الله صلی الله عليه وسلم
والله تعالى اعلى واعلم هذا حاصل ما في هذا الباب. الخصه - [00:15:24](#)

انه لا يوجد دليل يفرق في صفات الصلاة بين المرأة والرجل الا في مسائل لا تعلق لها بصفة الصلاة كمسألة موقفها في الصلاة اين تقف
اذا كانت عن خلف رجل تصلي - [00:15:48](#)

صفوفها خير صفوفها ما كان متاخرًا تسبيحها لا تسبح اذا اخطأ الامام انما تصدق في الصلاة اما ما ورد وراء ذلك من المجافاة عن
جنبيها او عدم الصاق او استحباب الصاق بطنها بفخذها - [00:16:07](#)

اثناء الصلاة وانطواها وفعل ما هو اسطر لها فانما هو من ناحية النظر والاستحسان لا من ناحية الاثر عن رسول الله صلی الله عليه
وسلم. وسلف ايضا ان حديث ام سلمة الملزم بتغطية المرأة قدمها في الصلاة لا يثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم -
[00:16:29](#)

بل هو معلوم بالوقف كذلك لا يثبت حديث او على على الاختيار لا يثبت حديث لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار وان كان قد صحه
فريق من العلماء الا ان عددا من علماء العلل حكموا عليه بأنه معلوم لكن عليه عمل الجمهور - [00:16:56](#)

وجه المرأة وكفيها يرى الجمهور جواز ابداءهما جواز عفوا جواز ابداءهما الا ان فريقا يقول اذا خشيت المرأة الفتنة الزمت بتغطية
الوجه والكففين الزاما عند بعض الحنابلة واستحبابا عند اخرين. والله تعالى اعلى واعلم. كذلك - [00:17:24](#)

لا دليل يفرق بين عورة الامة وعورة الحرة في الصلاة نام في غير الصلاة هناك من الدليل ما يفرق بين الامة والحرة في الملبس وذلك
ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:17:49](#)

لما ادخلت عليه صفيحة بنت حبيبي بعد غزوتها خير تكلم الصحابة فيما بينهم قائلين لا ندرى اهي مما ملكت يمينه ام انها احدى امهات
المؤمنين فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين - [00:18:08](#)

وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فحجبها فعلموا انها من امهات المؤمنين وصحفي مصنفه عبدالرزاق او ابن ابي شيبة ان
عمر رأى امراة من الاماء قد تجلبت وتقبت - [00:18:29](#)

فقال لها يا لع اتشبهين بالحرائر اتشبهين بالحرائر وزجرها؟ عمر وهذا في غير الصلاة وكذلك في قول الله تعالى وقد سبقت
الإشارة اليه يا ايتها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنون عليهم من جلابيبهن - [00:18:49](#)

ذلك ادنى ان يعرف فلا يؤذن قال الجمهور من المفسرين ذلك اقرب الى ان يعرف انهن حرائر فلا يتعرض لهن الفساق بالاذى قال
جمهور المفسرين في تفسير قوله تعالى يا ايتها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين - [00:19:14](#)

يدئنون عليهم ذلك ادنى ان يعرف فلا يؤذن قالوا يعرفن انهن حرائر فلا يتعرض لهن الفساق بالاذى فكانت الحرائر تميز

عن الاماء بالادناءات وتغطية الوجوه اما ما زهب اليه ابو محمد بن حزم رحمة الله تعالى - 00:19:40

وكان في الحقيقة مذهبنا في هذا الباب انه قال عن الرأي الذي تبنوه جمهور المفسرين في تفسير الآية انه اما زلة من عالم فاضل او فجور من فاسق فاجر - 00:20:06

يعني هذا التفسير بزعمه لانه كذا يذكر انه يسلط الفساق على الاماء وبلا شك ان هذا ليس المراد ابدا انما هذا كقول القائل لابنتي يا بنى البسي محترم حتى لا يتعرض لك الفساق - 00:20:24

ليس معنى هذا القول بحالها فساق تعرضوا للمتبرجات انما هي وصية للفضليات او وصية للنساء ان يسلكن مسالك الفضليات فيرتدين ما ترتديه الفضليات فإذا علم الفساق انها فاضلة امتنعوا عنها. وذلك لأن شأن الفساق - 00:20:47

انما هو اللحاق بالفاسقات من امثالهن اما اذا كانت الفتاة او المرأة موقدة وحية علم الفساق انها لن تخضع لهم بالقول وان مطعمهم فيها لن يتم لهم بهذا المعنى ابدا كما فهم ابو محمد بن حزم - 00:21:09

وخط بسببه جمهور العلماء من ان المرأة من ان الآية اباحت للفساق ان يتعرضوا لاماء المؤمنين هذا واذا كانت ثمة اسئلة في هذا الصدد فليفضل اخواني بطرحها قبل الانتقال اخوكم يقول - 00:21:35

مسألة استحسان جمهور الفقهاء ستر المرأة جسمهاليس هذا استحسان مقابل النص اولا ما النص الذي تزعم او الذي تقول الزعيم بمعنى القول الذي تزعم انه خوف بالاستحسان قول النبي صلوا كما رأيتمني اصلي موجه لمن - 00:22:02

كان في اصله موجه لمن ليس الذين يصلون مع النبي كان موجها لمالك ابن الحويرث في رفقة الرجال لهم تبع والرجال لهم تبع هذا فمتى يكون الامر نصا؟ او متى يقول القول نصا - 00:22:36

لان بعض اخواني لا يتقنون معنى النص معنى كلمة النص في المسألة. النص يقول هذا الحديث او هذا الدليل نص في المسألة. نص في المسألة بلا شك ان هناك فارق بين النص في المسألة والصریح في المسألة والظاهر في المسألة - 00:22:58

ودليل في المسألة في فارق بين هذه نص في المسألة معناها انه واضح الدالة تماما لا يحتمل غيره ازا كان النص تصلي النساء كما يصللي الرجال هذا النص لكن اذا انا فهمت من حديث - 00:23:23

ان المرأة تصلي كالرجل لا يسمى نصا لا يسمى حينئذ نص. ففي فارق بين النص وفي فارق بين الظاهر وفي فارق بين الصریح اصطلاحات متقاربة لكن النص الذي لا يحتمل غيره. فمثلا عند مناقشة مسألة من المسائل - 00:23:43

مسألة الدخان تحريم الدخان هل ثبت تحريم الدخان بنص قطعي الدالة في التحريم او بشيء ظني الدالة في التحريم على سبيل مثال قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم امهاتكم نص قطعي الدالة في التحريم - 00:24:03

احل الله البيع نص قطعي الدالة في تحليل البيع حرم الربا نص قطعي الدالة في تحريم الربا على تفصيلات العلماء في صنوف الربا فهناك فارق بين النص قطعي الدالة لكن هناك نص ظني الدالة في التحريم ظني - 00:24:33

فإذا قلنا مثلا ان الدخان حرام. ان الدخان حرام. ما النص على ان الدخان حرام؟ لا تقل لا ضرر ولا ضرار لأن لا ضرر ولا ضرار لا تسمى نصا في المسألة. انما تسمى استدلال في المسألة. استدلال استدلال به على ان تحريم - 00:24:58

دخان حرام لكن ليس نصا لنص الدخان حرام حرم الله الدخان ازا وجد نص لكن الان تقول نص العالم الفلاني على ان الدخان حرام. بمعنى انه قال الدخان حرام. لكن اللغو ما قال ان الدخان حرام. لكن - 00:25:18

ان وردت نصوص يستفاد منها ان الدخان حرام فلذا اسموها النصوص ظنية الدالة في التحريم ظنية الدالة في التحريم. مسل مسائل شتى. مثل مثلا التبرع بالكلية. والتبرع بالاعضاء. هل هناك - 00:25:38

نصوص فيها ام استنباطات؟ قد يستنبط شخص من قول الله تعالى ومن احياتها فكأنما احيا جميع الاباحة لكن لا يسمى نص في المسألة. النص في المسألة يكون لا نص المسألة لأن يقال لا جناح عليكم ان تبرعتم بالكلى. قل نص في المسألة لكن مفهوم - 00:26:02

يختلف حينئذ عن لأن غيرك قد يفهم من مفهوم اخر عكس ما فهمت مثل ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة لم نصلح لك ما افسدته

لنفسك. بادرني عبدي بنفسي حرمت عليه الجنة. فهناك فارق بين النص وبين - 00:26:31
الظاهر وبين الصريح كلها لابد ان تراعى نعم واياكم لكن صحيح قد يقال في هذا اين دليلكم على التفريق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة نعم يقال لك ليس هناك دليل صريح ولكن الجأ الى استدلال عام - 00:26:51

الجأ الى استدلال نعم لأن العمومات تعمل مثل الله لا يحب الفساد. واذا صلت المرأة مثلاً مجافية وزار زارت اعضاؤها كان هذا ادعى الى الى الفساد. فقد نستعمل احياناً وهذا وارد وبشدة - 00:27:17

وابلغ عظيم في تحرير المسائل الفقهية ان استدل بالعمومات كصوارف عن التحرير او صوارف عن الايجابي في عدد من المسائل.
كما كنا نناقش مسألة في ظهرة اليوم. ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:36

نهى ان توصل صلاة بصلة وكان سياقه ان رجلاً صلى الجمعة فلما سلم قام يأتي بعدها بركتين فنهاه معاوية وقال ان النبي امر بذلك فسرت في بعض الطرق الا توصل صلاة بصلة. فبعض الافضل من المعاصرین يقول - 00:27:56

هذا على سبيل التحرير في حرم ان توصل صلاة بصلة في نفس المكان. اذا سلمنا بهذا اللفظ ان النبي نهى توصل صلاة بصلة وقلنا بالتحريم لاستلزم ذلك اتنا اثناء صلاة التراويح ان يبدل كل منا مكان الاخر الا ان - 00:28:20

كلم او يتتحول لأن هذا المتن. لكن بحثنا عن صارف. اذا استعملت صوارف عامة لا تثريب علي ابداً من استعمال الصوارف العامة مثل جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل - 00:28:40

اصبح صارفاً عما ثم عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من او اقوام من ناحية عدم تحريم او من ناحية الاباحة والله اعلم فقد نستعمل النصوص العامة النصوص العامة ومن الادلة على استعمال النصوص العامة اذا لم ترد نصوص خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:59

ذكر الخيل وفضلها وفضل من احتبسها. وقال الخيل لثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر وعلى رجل ستر فلما ذكر الحديث سأله سائل فالحمر يا رسول الله يعني ما شأن الحمير - 00:29:27

فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره نعم تفضل عفواً اذا كان الحديث ضعيفاً - 00:29:46

ويعارضه اجماع الاجماع مقدم. ان الحديث الضعيف كان لم يكن في هذا الباب لا اذا كان الحديث ضعيفاً والاجماع منعقد عليه العمل بالاجماع نعم قال فصل في مبطلات الصلاة. والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئاً. الكلام العمد - 00:30:04
فالكلام العمد الكلام العمد يبطل الصلاة للاتي اولاً لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين ومن الوارد فيها ان زيد ابن ثابت قال كان احدنا يكلم صاحبه في الصلاة - 00:30:23

فلما نزلت فقوموا لله قانتين امرنا بالسکوت ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فهذا دليلاً في المسألة. مع انعقاد الاجماع على ان الكلام الذي ليس من الصلاة يبطلها - 00:30:43

الدليلان قائمان قوموا لله قانتين والقنوت له عدة معانٍ من معانيه السکوت كان احدنا يكلم صاحبه في الصلاة فلما نزلت قوموا لله قانتين امرنا بالسکوت والثاني قول النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وهنا وقفات الوقفة - 00:31:09

الاولى الكلام الذي ليس بقرآن ولا بحديث ليس ليس بحديث ولا بقرآن. هل يبطل الصلاة؟ او لا يبطلها؟ وردت بلا شك استثناءات. منها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل كان اذا مرباً فيها تسبيح سبع واية فيها تحميد محمد - 00:31:32
واية فيها رحمة سأله واية فيها عذاب تعوذ. تعوذ بهذا من المستثنى. من المستثنى خلافاً للشيعة الاشرار قول امين في الصلاة. قول امين ليست من القرآن. انما هي بمعنى اللهم استجب - 00:32:04

الشيعة وخاصة الزيود منهم بل هو رأي جماهير الشيعة ان كلمة امين لا تقال في الصلاة بل يبالغ بعضهم في ابطال صلاة من قال امين. وعندنا في السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:22

اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وما حسدتكم على شيء ما حسدتكم على التأمين والسلام. وقول ابو هريرة قوله لا تفتنني بامين او لا تفوتني - 00:32:42

بامين وابن الزبير صلى الله عليه وسلم سمعت للمسجد لجأ فهذا ايضا من الاستثناءات. وهل يجوز الرد على شخص في الصلاة؟ ثبت بسند عن علي رضي الله عنه - 00:32:57

ان رجلا نظر اليه من الخارج وهو يصلى فقال هذا الرجل لعلي رضي الله عنه لان اشركت ليحيط عمالك ولتكون من الخاسرين. يعرض بان عليا مشركا كانه يقول صل او لا تصلي انت رجل مشرك صلاة - 00:33:14

باطلة اخرج افضل لك فاجابه علي في الصلاة بقوله فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ما يقوم مقام الكلام من اشارة. مسلا شخص سألك في الصلاة او بنت سألت امها في الصلاة ياما اطفي النار على على - 00:33:35

الطعام او استمر اطفي النار فقالت لها هكذا اشارة يعني اصبر او آاطفي البوتجاز اشارت برأسها النعم. هذه الاشارات جائزة ولا تبطل الصلاة لان اسماء انت والناس يصلون لاسماء انت والناس يصلون صلاة الكسوف - 00:34:02

فسألت عائشة رضي الله عنها ما شأن الناس؟ فاشارت برأسها الى السماء. قلت اية فاشارت برأسها النعم فلما سألتها اولا ما شأن الناس؟ اشارت برأسها الى السماء كأنها تقول انظري الى السماء فنظرت الى السماء - 00:34:27

كسوف الشمس فقالت اية فاشارت برأسها ان نعم. اشارت برأسها النعم. فالإشارة لحاجة الصلاة جائزة. وكان ابو بكر يصلى وادركه النبي صلى الله عليه وسلم. وابو بكر الامام فاكتئ الناس من التصفيق - 00:34:47

وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يتأخر فاشار النبي اليه ان مكانك فمسلك هذا لا يدخل بصحبة الصلاة - 00:35:10

والله اعلم قال الكلام العمد للدليلين المذكورين احد له سؤال في الكلام العمد قبل الانتقال الكلام العمد لمصلحة الصلاة لا يجوز ايضا تقول مثلا لامام الناس ذكروه سبحانه الله وهو مصر على القيام للركعة الثالثة. فقلت له اجلس انت انت قائم - 00:35:27

الركعة الثالثة هذا الكلام لا يجوز ويبطلها اذا كان قائمه عالمًا. تشميست العاطس في الصلاة لا تشمت في الصلاة يعني انت تقول له ردًا عليه ويرد عليك لا لا لكن ان قلت في نفسك - 00:35:53

يرحمه الله يرحمه الله اخفا من ان تقول له يرحمك الله ويرد عليك فلا يجوز هذا الاستثناءات التي استنسناها العلماء عفوا لمستمع الخطبة. الصلاة على النبي عند ذكره رد السلام تشميست العاطس لكن المصلي يرد هل اذا صلى الامام فقرأ ان الله وملائكته يصلون على - 00:36:10

النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل يقول المأموم صلى الله عليه وسلم او لا يقولها الخطب فيها يسير الريان اخذت فلا جناح عليك لما تقدم من ان عمر صلى الله عليه وسلم فقرأ في صلاة العشاء وفي - 00:36:37

السماء رزقكم وما توعدون فقال عمر اشهد - 00:37:02